مرسوم رقم ١٣١٢٣

احالة مشروع قانون الى مجلس النواب يرمي الى تعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)

إن مجلس الوزراء

بناءً على الدستور ولا سيما المادة ٦٢ منه،

بناء على القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)، لا سيما الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ منه،

بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء،

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٤/٣/١٩،

يرسم ما يأتي:

المادة الاولى : يُحال الى مجلس النواب مشروع القانون الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه).

المادة الثانية : ان رئيس مجلس الوزراء مكلف تنفيذ احكام هذا المرسوم.

صدر عن مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

بيروت، في ٢٠٢٤/٣/٢٠

رئيس مجلس الوزراء
الإمضاء محمد نجيب ميقاتي

صورة طبق الأصل
أمين عام مجلس الوزراء
القاضي محمود مكيه

رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

مشروع قانون

يَرمي إلى تَعديل القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتَعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتَحديد مِلاكه)

المادة الأولى: تُعدّل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتَعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتَحديد مِلاكه) بحيث تُصبح على الشّكل التالي:

"يكون للطائفة الإسلاميّة العلويّة مُفتيّين إثنين (مفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكّار) إضافةً إلى مُتولٍّ لشؤون الطائفة في بيروت، يَنتخبهم مَجموع عُلماء الدّين في الهيئة العامّة لمدّة أربع سنوات ولهم ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يَتمتّع بها مفتو المَناطق لدى الطوائف الاسلاميّة الأخرى بلا تَخصيص ولا استثناء بما فيها التّعويضات وتوكَل الى المُفتين مهمّة تَنفيذ قرارات الهيئة الشرعيّة".

المادة الثانية: يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسميّة.

الأسباب الموجبة

نصّ القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتَعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العَلوي وتَحديد مِلاكه) في مادّته الثانية على إنشاء مَجلس إسلامي عَلوي مركزه طرابلس - لبنان الشمالي، يَتولّى شؤون الطائفة الاسلاميّة العَلويّة في الجمهورية اللبنانيّة ويُدافع عن حُقوقها ويُحافظ على مَصالحها ويَسهر على مؤسّساتها الخيريّة والاجتماعيّة التّابعة لها ويَعمل على رفع مُستواها،

كما نصّت المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتَعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العَلوي وتَحديد مِلاكه) على أن يَكون للطائفة الاسلاميّة العَلويّة ثلاثة مُفتين (مفتي عن بيروت ومفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار) لهم ذات الحِرمة والحقوق والإمتيازات التي يَتمتّع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلاميّة الأخرى بلا تَخصيص ولا استثناء بما فيها التَعويضات وتوكل إلى المفتين مهمّة تنفيذ قرار الهيئة الشرعيّة،

ومع التّأكيد على مَوقع الطائفة العَلويّة على المُستويين الدّيني والوَطني من جهة، ومُراعاةً للنسيج الإجتماعي والعلاقة بين مُختلف الطوائف من جهة أخرى،

وإذا كان تَخصيص الطائفة العلويّة في كلّ من طرابلس وعكار بمَفتٍ عَلويٍ يَنسجم مع حَجم وحضور أبناء الطّائفة والمؤسّسات التّابعة لها في هذه المَناطق، إلا أنّه وبغياب وجود أيّ مفتي في بيروت لبَقيّة الطوائف الإسلاميّة الأخرى، وبالرّغم من أنّ مَجموع هذه الطوائف يُشكّل أكثريّة، فإنّ ذلك من شأنه أن يُحدِث خَللاً مُقارنةً مع الأحكام التنظيميّة التي تَرعى الطوائف الإسلامية الأخرى لا سيّما في ظلّ وجود مفتي الجمهورية اللبنانية في بيروت وهو الرئيس الدّيني للمُسلمين والمُشرف على أحوالهم ومَصالحهم الدينيّة والإجتماعية في مُختلف مَناطق الجمهوريّة اللبنانيّة،

وبما أنّ الإهتمام بشؤون الطائفة العَلويّة ورعاية أبنائها والسّهر على تَنظيم مؤسّساتها في بيروت تحتَ إشراف المَجلس الإسلامي العَلوي يَفرض وجود جهة تَقوم مَقام المُفتي وتَتولّى مَهامَ رِعاية المَصالح الدّينيّة والاجتماعيّة المَحليّة أي مُتولٍّ لشؤون الطائفة في بيروت،

وبعد استطلاع رأي المجلس الإسلامي العلوي، الذي وافق بكتابه رقم ٣/١٨١٠ ص تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ على السَّير بهذا المَشروع نظراً لحاجة الطائفة الماسّة له،

لذلك، أُعدّ مشروع القانون الرامي إلى تَعديل الفقرة الأولى من المادة /٣٠/ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتَعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العَلوي وتَحديد مِلاكه)، وتُحيله إلى المَجلس النيابي الكريم آملين عَرضه وإقراره بعد مُناقشته.

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

تقرير لجنة الإدارة والعدل

حـــول

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣١٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)

عقدت لجنة الإدارة والعدل جلسة لها عند الساعة الحادية عشر من قبل ظهر يوم الثلاثاء تاريخ ٢٠٢٥/١٠/١٤، برئاسة رئيس اللجنة النائب جورج عدوان، وحضور المقرر الخاص بالجلسة النائب بلاب عبدالله وحضور السادة النواب أعضاء اللجنة.

درست اللجنة مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣١٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه).

اطلعت اللجنة على الأسباب الموجبة، كما على القانون النافذ بهذا الشأن، وبعد المناقشة والتداول بين السادة الأعضاء أقرت اللجنة المشروع المذكور كما ورد بإجماع الأعضاء الحاضرين واللجنة إذ ترفع مشروع القانون المذكور أمام مجلسكم الكريم ترجو إقراره.

بيروت في: ٢٠٢٥/١٠/١٤

رئيس لجنة الإدارة والعدل

النائب

جورج عدوان

الجمهورية اللبنانية
مجلس النواب

مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ١٣١٢٣ تاريخ ٢٠٢٤/٣/٢٠ الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته

(تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)

كما عدلته لجنة الإدارة والعدل

المادة الأولى: تُعدل الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) لتصبح على الشكل التالي:

يكون للطائفة الإسلامية العلوية مفتيين اثنين (مفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار) إضافة الى متول لشؤون الطائفة في بيروت، ينتخبهم مجموع علماء الدين في الهيئة العامة لمدة أربع سنوات ولهم ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات، وتوكل الى المفتين مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الأسباب الموجبة

نص القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) في مادته الثانية على إنشاء مجلس إسلامي علوي مركزه طرابلس- لبنان الشمالي، يتولى شؤون الطائفة الإسلامية العلوية في الجمهورية اللبنانية ويدافع عن حقوقها ويحافظ على مصالحها ويسهر على مؤسساتها الخيرية والاجتماعية التابعة لها وعلى رفع مستواها.

كما نصت المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه) على ان يكون للطائفة الإسلامية العلوية ثلاثة مفتين (مفتي عن بيروت ومفتي عن قضاء طرابلس ومفتي عن قضاء عكار) لهم ذات الحرمة والحقوق والامتيازات التي يتمتع بها مفتو المناطق لدى الطوائف الإسلامية الأخرى بلا تخصيص ولا استثناء بما فيها التعويضات وتوكل الى المفتين مهمة تنفيذ قرارات الهيئة الشرعية.

ومع التأكيد على موقع الطائفة العلوية على المستويين الديني والوطني من جهة، ومراعاةً للنسيج الاجتماعي والعلاقة بين مختلف الطوائف من جهة أخرى.

واذا كان تخصيص الطائفة العلوية في كل من طرابلس وعكار بمفتي علوي ينسجم مع حجم وحضور أبناء الطائفة والمؤسسات التابعة لها في هذه المناطق، إلا أنه وبغياب وجود أي مفتي في بيروت لبقية الطوائف الإسلامية الأخرى، وبالرغم من ان مجموع هذه الطوائف يشكل أكثرية، فان ذلك من شأنه أن يحدث خللاً مقارنة مع الاحكام التنظيمية التي ترعى الطوائف الإسلامية الأخرى لا سيما في ظل وجود مفتي الجمهورية اللبنانية في بيروت وهو الرئيس الديني للمسلمين والمشرف على احوالهم ومصالحهم الدينية والاجتماعية في مختلف مناطق الجمهورية اللبنانية.

وبما ان الاهتمام بشؤون الطائفة العلوية ورعاية أبنائها والسهر على تنظيم مؤسساتها في بيروت تحت اشراف المجلس الإسلامي العلوي يفرض وجود جهة تقوم مقام المفتي وتتولى رعاية المصالح الدينية والاجتماعية المحلية أي مُتولٍ لشؤون الطائفة في بيروت.

وبعد استطلاع راي المجلس الإسلامي العلوي، الذي وافق بكتابه رقم ٣/١٩٨١٠ ص تاريخ ٢٠٢٤/١/٢٢ على السير بهذا المشروع نظراً لحاجة الطائفة الماسة له.

لذلك، أعد مشروع القانون الرامي الى تعديل الفقرة الأولى من المادة ٣٠ من القانون رقم ٤٤٩ تاريخ ١٩٩٥/٨/١٧ وتعديلاته (تنظيم شؤون الإفتاء الإسلامي العلوي وتحديد ملاكه)، ونحيله الى المجلس النيابي الكريم آملين عرضه واقراره بعد مناقشته.